وقوله (وأولي الأمر) يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولون له . والأمر هو الشأن أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون فأولوا الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم فيصير الأمر كأنه من خصائصهم فلذلك يقال لهم : ذوو الأمر وأولوا الأمر ويقال في ضد ذلك : ليس له من الأمر شئ . ولما أمر ا بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة وهم قدوة الأمة وأمناؤها فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة فأهل العلم العدول : من أولي الأمر لأن صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها لما جرب من علمهم واتقائهم في الفتوى والتعليم . قال مالك " أولوا الأمر : أهل القرآن والعلم " يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد . فأولوا الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى العلم في الأزمنة المتأخرة وأولوا الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضا أهل الحل والعقد .

وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانثبات الثقة بينهم .

ولما كانت الحوادث لا تخلوا من حدوث الخلاف بين الرعية وبينهم وبين ولاة أمورهم أرشدهم ا إلى طريقة فصل الخلاف بالرد إلى ا وإلى الرسول ومعنى الرد إلى ا الرد إلى كتابه كما دل على ذلك قوله في نظيره (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل ا) .

ومعنى الرد إلى الرسول إنهاء الأمور إليه في حياته وحضرته كما دل عليه قوله في نظيره (وإلى الرسول) فأما بعد وفاته أو في غيبته فالرد إليه الرجوع إلى أقواله وأفعاله والاحتذاء بسنته وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي A أنه قال " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكة يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب ا اتبعناه " . وفي روايته عن العرباض ابن سارية أنه سمع رسول ا يخطب يقول " أيحسب أحدكم وهو متكئ على أريكته وقد يظن أن ا يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني وا قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر " وأخرجه الترمذي من حديث المقدام .

وعرض الحوادث على مقياس تصرفاته والصريح من السنة .

والتنازع : شدة الاختلاف وهو تفاعل من النزع أي الأخذ قال الأعشى : .

نازعتهم قضب الريحان متكئا ... وقهوة مزة راووقها خضل فأطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة لأن الاختلاف الشديد يشبه التجاذب بين شخصين وغلب ذلك حتى ساوى الحقيقة قال ا تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا - فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى) .

وضمير (تنازعتم) راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع وهم من عدا الرسول إذ لا ينازعه المؤمنون فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين . وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور فليس مقصدهم قصر الآية على ما قسوا به . وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري : " يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه . وعن مجاهد فإن تنازع العلماء ردوه إلى ا " .

A E